

## فقه العبادات - شافعي

- سابعا - الموالاة واستصحاب النية لدائم الحدث : والموالاة هي إنجاز أفعال الوضوء متتابعة ليس بينها ما يعد فاصلا في العرف . واستصحاب النية وهو استحضار نية الوضوء في قلبه خلال وضوءه كله .

كما تجب على دائم الحدث الموالاة بين الوضوء والصلاة فإذا فصل بين الوضوء والصلاة لمصلحة الصلاة ( كستر العورة ) ولو سنة ( كانتظار صلاة الجماعة أو التعطر ) لم يضر ذلك وإلا لم يجز الفصل .

أما في حق السليم فالموالاة سمنة وكذلك استصحاب النية لحديث مالك عن نافع : " أن عبد الله بن عمر Bهما بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها " ( الموطأ ج 1 كتاب الطهارة باب 8 / 43 ) وابن عمر رضي الله عنهما فعله بحضرة حاضري الجنابة ولم ينكر عليه